Distr.: General 3 October 2023 Arabic

Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في فيينا في الفترة من 4 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2023

أولا- مقدمة

1- أنشاً مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره 1/3 المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ليعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

2- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته الرابعة عشرة المستأنفة في فيينا في الفترة من 4 إلى 8 أيلول/ سبتمبر 2023، بالحضور الشخصي مع مشاركة عبر الإنترنت.

3- وعقد فريق استعراض التنفيذ عشر جلسات، ترأسها أفتاب أحمد كوكر (باكستان)، نائب رئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته التاسعة. ونظر الفريق في البنود 4 و7 و9 من جدول أعمال دورته الرابعة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في البنود 4 و5 و6 من جدول أعماله على نحو مشترك مع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز

⁽¹⁾ بناء على طلب دولة طرف مستعرَضة، أجريت عمليات لإعادة سحب قرعة للدول المستعرِضة، بما في ذلك عملية إعادة سحب احتياطية للقرعة في حالة جاز فيها لدولة مستعرضة أن تؤجل قيامها بدور الاستعراض وفقا للإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولم يتسن التواصل معها للحصول على تأكيد فورى بشأن استعدادها لإجراء الاستعراض.





التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الموجودات.

4- وقدمت أمينة المؤتمر في كلمتها الاستهلالية لمحة عامة عن تنظيم أعمال الإجراءات المنفصلة والمشتركة لفريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعنى باسترداد الموجودات.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

5- في 4 أيلول/سبتمبر، اعتمد فريق استعراض التنفيذ تنظيم أعمال دورته، بالصيغة الواردة في الوثيقة .CAC/COSP/IRG/2023/1/Add.1

جيم- الحضور

6- مُثِّت في الدورة الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية—الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرزيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، والمبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سلفوينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الموليت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

7- ومُثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

8- وقرَّر المؤتمر، وفقاً للقاعدة 2 من قرار المؤتمر 5/4 أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصِّصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمعاهد التابعة لشبيكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

9- ومثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصــناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، معهد بازل المعنى بالحوكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

23-18795 2/3

10 ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، مجموعة الدول المناهضة للفساد، مصرف التتمية للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الأمريكية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المحافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد، المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة.

دال- الوثائق

- 11- عرضت على فريق استعراض التنفيذ الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CAC/COSP/IRG/2023/1/Add.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن الدروس المستفادة من آليات الاستعراض الأخرى بشأن تشغيلها والانتقال إلى مرحلة تالية: خبرات مجمعة في سياق عمليات الانتقال في آليات الاستعراض الأخرى للأقران (CAC/COSP/IRG/2023/8)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن الدروس المستفادة من آليات الاستعراض الأخرى بشأن تشغيلها والانتقال إلى مرحلة تالية: عناصر آليات استعراض الأقران الخاضعة لعمليات الانتقال والملاحظات والاتجاهات (الجزء الثاني) (CAC/COSP/IRG/2023/8/Add.1)؛
- (د) تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/9)؛
- (ه) تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ملحق إقليمي (CAC/COSP/IRG/2023/9/Add.1)؛
- (و) تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الأحكام المشتركة بين الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/10)؛
- (ز) تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الأحكام المشتركة بين الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ملحق [قليمي (CAC/COSP/IRG/2023/10/Add.1).

ثالثا - اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة عشرة المستأنفة

12 اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في 8 أيلول/سبتمبر 2023، تقرير دورته الرابعة عشرة المستأنفة (CAC/COSP/IRG/2023/L.1/Add.6)، بصيغته المعدلة شفوبا.

3/3 23-18795